جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير الماليـــة رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠٥

وزيـــر الماليـــة

بعـــد الإطلاع على قرار وزير المالية رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التفويضات فـــى التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يفوض السيد/ رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية فى نفقات تنفيذ الأحكام القضائية التى يتم تدبيرها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

كما يفوض السيد/ رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد/ رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه بالنسبة للمادة رقم ١٩ فقرة (د) فى المبالغ التى تقل عن ٥٠٠٠٠جنيه (خمسين ألف جنيه) فى المرة الواحدة، على أن يقدم كل رئيس قطاع بيان مجمع فى يوم الاثنين الأول من كل شهر عما تم الموافقة عليه خلال الشهر السابق.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزيـــر الماليـــة

د. يوسف بطرس غالى

صدر بتاريخ ١١ / ٨ /٢٠٠٥